

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الأقليم
الرئيس

بِاسْمِ الشَّعْبِ

قَرْرَارٌ

رَقْمٌ (١٤) لَسْنَةٍ ٢٠١٣

وَفقاً لِلصَّلاحيَاتِ المُمْتَوَّهَةِ لَنَا فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنِ الْمَادَةِ الْعَاشِرَةِ لِقَانِونِ رِئَاسَةِ إِقْلِيمِ كُورُدُسْتَانَ -
الْعَرَاقِ رَقْمٌ (١) لَسْنَةٍ ٢٠٠٥ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا شَرَعَهُ بَرْلَمَانُ كُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقِ فِي جَلْسَتِهِ
الْمَرْقَمَةِ (٣٣) فِي ٢٠١٣/٦/١٩ قَرَرْنَا إِصْدَارَ:

قَانُونِ رَقْمٌ (١٥) لَسْنَةٍ ٢٠١٣

قَانُونِ التَّعْدِيلِ السَّابِعِ لِقَانُونِ اِنتِخَابِ بَرْلَمَانِ كُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقِ

رَقْمٌ (١) لَسْنَةٍ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ

المادة الأولى:

تعديل (المادة الثانية) من القانون وتقرأً كالتالي:

المادة الثانية:

تجري الانتخابات بالاقتراع السري المباشر وفق نظام القائمة المفتوحة المحدودة .

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (السادسة مكررة) من القانون وتقرأً كالتالي:

المادة السادسة (المكررة):

أولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان -
العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات البرلمان وإدارتها بموجب أحكام الفقرة (٤)
من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ،
لحين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في كوردستان - العراق .

المادة الثالثة:

تلغى المادة (السابعة عشرة) من القانون.

المادة الرابعة:

تعديل المادة (النinthة والعشرون) من القانون وتقرأ كالتالي:

المادة التاسعة والعشرون:

أولاً: بعد التأكيد من اهلية الناخب، من كونه حاملاً للجنسية العراقية يتم تسليميه البطاقة الانتخابية وتأشير اسمه وارشاده الى الموقع المحدد للتصويت .

ثانياً: للناخب التأشير على اسم احد الكيانات السياسية المدونة في البطاقة الانتخابية والتأشير على اسم احد المرشحين من الكيان نفسه او الاكتفاء بالكيان السياسي وحده .

ثالثاً: للناخب الذي لا يجيد القراءة والكتابة ان يستعين بن مختاره لملئ البطاقة الانتخابية .

رابعاً: لا تقبل النيابة بالتصويت في الانتخابات .

المادة الخامسة:

تعديل (المادة الثلاثون) من القانون وتقرأ كالتالي:

المادة الثلاثون:

أولاً: يتولى رئيس لجنة المركز الانتخابي حفظ النظام في مركزه، وله ان يستعين بالشرطة المحلية التابعة لوزارة الداخلية في الاقليم حسراً وان يتخذ من الاجراءات ما يكفل ضمان حسن سير الانتخابات وسلامتها.

ثانياً: لا يجوز لقوى الامن الداخلي والمسلحين الدخول الى المراكز الانتخابية الا بناءً على طلب من رئيس اللجنة .

المادة السادسة:

تعديل المادة (الخامسة والثلاثون) من القانون وتقرأ كالتالي:

المادة الخامسة والثلاثون:

تقوم لجان المراكز الانتخابية بتنظيم المحاضر الموقعة من قبلها بنتائج التصويت وترفق بها كافة الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية وتوضع في ظرف مغلق ومحفظ بختومها ليداعها لدى الهيئة العليا المستقلة، ويتم تزويد الكيانات المشاركة في الانتخابات بنسخة من المحضر النهائي موقعاً من قبل ممثل الكيانات المشاركة .

المادة السابعة :

تعديل المادة (ال السادسة والثلاثون) من القانون وتقرأ كالتالي:

المادة السادسة والثلاثون :

أولاً: يتم تحديد المعدل الانتخابي وفق الآلية التالية:

١- يقسم مجموع الاصوات المقترضة الصحيحة للمكونات المشار إليها في المادة (٣٦ مكررة) من هذا القانون على عدد المقاعد المخصصة لكل مكون لاستخراج المعدل الانتخابي له.

٢- تقسم الاصوات المتبقية على عدد مقاعد البرلمان بعد طرح عدد المقاعد المشار إليها في (١) اعلاه، لاستخراج المعدل الانتخابي للكيانات غير المشمولة بأحكام المادة (٣٦ مكررة) من هذا القانون.

ثانياً: يتم تحديد عدد المقاعد التي فاز بها كل كيان وفق الآلية التالية:

١- تقسيم الاصوات التي حاز عليها كل كيان على المعدل الانتخابي، المستخرج وفق الفقرة (أولاً) اعلاه، لتحديد عدد المقاعد التي فاز بها الكيان المعنى.

٢- في حالة عدم حصول اي كيان يتنافس على المقاعد المشار إليها في المادة (٣٦ مكررة) على المعدل الانتخابي، يمنح مقعد واحد للكيان الذي حصل على اكبر الاصوات ضمن المكون .

ثالثاً: تؤول المقاعد الشاغرة نتيجة لحصول بقایا لاتصل الى المعدل الانتخابي الى الكيانات التي حصلت على اكبر البقایا وعلى التوالي .

المادة الثامنة :

تعديل المادة (السابعة والثلاثون) من القانون وتقرأ كالتالي:

المادة السابعة والثلاثون :

أولاً: يعاد ترتيب اسماء مرشحي الكيان حسب الاصوات التي حصل عليها كل منهم وتقسم المقاعد لهم ابتداء من الحاصل على اعلى الاصوات الى ان يتم تحديد كافة المقاعد التي حصل عليها الكيان .

ثانياً: في حالة عدم تحقق النسبة المخصصة للنساء والواردة في الفقرة (١) من المادة (٢٢) من القانون، يتم تقديم العدد المطلوب من النساء من بين الفائزات المشار اليهن في (أولاً) اعلاه حسب الاصوات التي حصلن عليها.

ثالثاً:

- ١- تعلن الهيئة العليا المستقلة النسبة المئوية التي حصل عليها كل كيان والمقاعد البرلمانية التي فاز بها .
- ٢- تعلن الهيئة العليا المستقلة اسماء الفائزين بعضوية برلمان كوردستان - العراق .

المادة التاسعة : المادة المضافة الى القانون

في حالة خلو اي مقعد، يتم ملئه من بين مرشحي الكيان الذي يعود اليه المقعد وذلك بنحو المرشح المائز على اكثرا الاصوات، وفي حالة تساوي اصوات المرشحين يتم ملئ المقعد الشاغر حسب اولوية تسلسل الاسماء في القائمة الاصلية .

المادة العاشرة :

تلغى الفقرة (أولاً) و(ثانياً) من المادة (الحادية والستون) من القانون ، ويعاد تسلسل المادة تبعاً لذلك .

المادة الحادية عشرة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

هـولير

٢٠١٣ / ٢ / ٣

الاسباب الموجبة

تماشياً مع متطلبات النظام الانتخابي الجديد لبرلمان كوردستان - العراق، فقد شرع هذا القانون.